# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة صف شهر دي ضلبر يومي 15 و،30 من كل شهر

المحـــــتوي

#### 2 – مراسم ، مقررات ، قرارات ، تعسیمات

#### رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 100، يقضي بتعيين لجنية قطاعية للصفقات على مستوى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان

ومكافحة الفقر وبالدمج وتعيين أعضائها.

240

240

– نصوص مختلفة:

20 /12/ 1997 مرسوم رقم 97.173، يمنح بصفة استثنائية ميدالية شرف.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ِ - نصوص تنظيمية: 1000/101/11

11 /01/ 1999 مقرر رقم 89 يتضمن تشكيل وأماكن مكاتب التصويت لانتخاب المستشارين البلديين.

•

240	مقرر مشترك رقم 932 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل.	– نصوص مختلفة: 27 دجمبر 1998
		<b>)</b> ,
	وزارة المعادن والصناعة	
		– نصوص مختلفة:
241	مقرر رقم 901 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط	17 دجمبر 1998
	مقرر رقم 925 يرخص لشركة لغرانبت والرخام في موريتانيا (ج م م) في نقل وتخزين واستخدام	22 دجمبر 1998
241	مواد متفجرة لاستغلال مقالعها من أحجار الزينة بضواحي شوم.	
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
		- نصوص تنظيمية:
242	مقرر رقم 926 يتضمن إنشاء وتنظيم مركز لمراقبة جودة البذور والشتلات.	23 دجمبر 1998
	مقرر رقم 927 يعين الهينة المكلفة بإجراء اختبارات التمايز والتجانس والاستقرار وكذا القيمة	23 دجمبر 1998
242	الزراعية والفنية. قصد تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني للأصناف والنوعيات.	
		– نصوص مختلفة: 24 مـ - 1007
242	مقرر رقم ت 642 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الرضوان / بوتلميت / اترارزة.	24 دجمبر 1997 ۱۹۰۰ : ۱۹۹۹
243	مقرر رقم ت 276 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى لوتي / بابابي/ لبراكنة.	10 يونيو 1998 19 أغسطس 1998
243	مقرر رقم ت 502 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وصناعية تدعى با متاري / دار النعيم نواكشوط.	1998
	حور تصوت. مقرر رقم ت 663 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى زمزم إنتاج / زيرت لخشب / اطار / آدرار	02 سبتمبر 1998
243	مقرر رقم ت 892 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى التيشطاي لعيون الحوض الغربي.	13 دجمبر 1998
	مقرر رقم ت 182 يقيضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى النجاح / اكني أهل الشيخ / مال الاك	ع. 8 مارس 1999
243	روروم من المراكنة البراكنة	
	وزارة التجهيز والنقل	
		– نصوص مختلفة:
244	مقرر رقم 748 لاعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش من)	
	وزارة التهذيب الوطني	
		- نصوص تنظيمية:
244	مقرر رقم 895 يقضي بجدولة امتحانات التعليم الأساسي والثانوي والفني للسنة الدراسية 1999/1998	14 دجمبر 1998
		_ نصوص مختلفة:
245	مقرر مشترك رقم 082 يسمح بفتح معهد فني حر في معط مولانا يسمى "مفتاح"	10 يناير 1999

#### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 100 يقضى بتنظيم مسابقة للاكتتاب الخارجي والداخلي 245

12 يناير 1999

#### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية:

246 مقرر رقم 148 متضمن برنامج يدعى برنامج الصحة الإنجابية وعين أعضاء لجنة تنسيقه. 20 فبراير 1999

مقرر رقم 150 يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج صحة الفم والأسنان ويعين أعضاء لجنة تنسيقه. 20 فبراير 1999

مقرر رقم 151 يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية الفم ويعين أعضاء لجنة تنسيقه. 247 20 فبراير 1999

3 -- إشعارات

4 - إعلانات

مساعد أول ؛ اناي كاسوك مساعد أول ؛ عمد ولد سيدي يعرف مساعد أول ؛ محمد ولد سيدي يعرف الدركي احمد شريف ولد محمد الأمين الدركي عبد الله ولد بابا الدركي سي إبراهيم ادجبريل الدركي باكار ولد سيد احمد مساعد أول محمد سالم ولد محمد امبارك الدرجة الثانية احمد ولد حسن مساعد أول محمد سالم ولد طاهر الرقيب يوب ولد ساكدا

محرر ادیاك ابا

بواب محمد الأمين ولد سالك مختار

بواب بيبو دمبيا

مراقب ضرائب وسجل المساحات المهندس محمد ولد داهي

teri e a mai

المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

#### - نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 89 صادر بتاريخ 11 يناير 1999، يتضمن تشكيل وأماكن مكاتب التصويت لانتخاب المستشارين البلديين

المادة الأولى . - تحدد لانحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية داخلت نواذيب لانتخاب المستشارين البلديين طبقا للانحة الملحقة بهذا المقرر.

المادة 2 . – يكلف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بسير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3. - في حالة تغيب أو عجز الرئيس أو أعضاء مكاتب التصويت، فإن والي داخلت نواذيب مؤهل للقيام يابدالهم.

المادة 4. – يكلف والي داخلت نواذيب بتنفيذ هـذا المقـرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### – نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 932 ، صادر بساريخ 27 دهم 1998 ، عصادر بساريخ 27 دهم 1998 ، يقضى بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل.

#### رئاسة الجمهورية

#### - نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 0001، صادر بتاريخ 11 فبراير 1999 يقضي بتعيين لجنة قطاعية للصفقات على مستوى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج وتعين أعضائها

المادة الأولى . - تنشأ لجنة قطاعية للصفقات على مستوى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج الدة 2 - تركز دام المحدة على الدرة 12 - التال

المادة 2 . - تتكون هذه اللجنة على النحو التالي :

الرئيس: المفوض المساعد

- نائب الرئيس : المدير الإداري والمالي

الأعضاء : – المستشار القانوني

- مدير ترقية الإنسان

- مدير الأدوات القانونية

- مدير مكافحة الفقر

- مدير الدمج

المادة 3. - يكلف المستشار القانوني بسكرتيريا هـذه اللجنة

المادة 4. - يكلف المفوض المساعد والمستشار القانوني والمديرون الأعضاء بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

– نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 97.173، صادر بتناريخ 20 دجمبر 1997، يمنح بصفة استثنائية ميدالية شرف

المادة الأولى . - تمنح للأشخاص التالية أسماؤهم ميدالية شرف :

مساعد أول ؛ الداه ولد أحمدو

مساعد أول ؛ سيد امبارك ولد الحسن

مساعد أول ؛ الداه ولد أحمدو

مساعد أول ؛ محمد ولد انفع

مساعد أول ؛ محمد ولد محمد محمود

مساعد أول ؛الحاج اجمكو

مساعد محمد محمود ولد محمد الأمين

مساعد الشيخ اديالو

مساعد سي حمدو

مساعد انقيدا حمات مودي

المادة الأولى . - يتم نقل ترتيبات المقرر رقم : 552 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995 القاضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل على مستوى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات. المادة 2 . - تنشأ لجنة إدارية وحيدة متساوية التمثيل على مستوى وزارة الداخلية والسبريد والمواصسلات خاصة بالأسلاك الملحقة بها تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقسم : 087.943 الصادرة بتاريخ 94/09/14 المحدد لنظام وسير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل.

1) אמר וצבו ב:

- أحمد ولد محمد خيرو، إداري مدني، الكماتب العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات رئيسا،
  - محمد محمود ولد أحمد إداري مدني عضوا،

المادة 3 . - تتكون هذه اللجنة على النحو التالي :

- 2) ممثلوا الأشخاص :
- محمد ولد محمود إبراهيم، إداري مدني،
- سيدي يسلم ولد أعمر شين، إداري مدني،

المادة 4. - يعين أعضاء اللجنة المذكورين لمسدة ثملات سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5. – يخصع سير هذه اللجنة لترتيبات المرسوم رقم 087.94 الآنف الذكر والنظم الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل. المادة 6. – ينشر هذا المقرر في الجويدة الرسمية.

#### وزارة المعادن والصناعة

#### - نصوص مختلفة:

مقرر رقسم 901، صادر بتـاريخ 17 دجمـبر 1998، يقضـي بالـــرّخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط

المادة الأولى . - يوخص للسيدة أم آمادو مختار كان في إقامة مخبزة لإنتاج الخبز والمشتقات الحلوية في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2 . - تلتزم السيدة أم آمسادو مختار كان بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليها موافحة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب الترخيص منها.

المادة 3 . - تلتزم السيدة أم آمادو مختار كان بالخضوع لأية زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 4. – تعتبر موفقات هذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه. المادة 5. – فضلا عسن العقوبات الواردة في المرسوم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 الطبق للأمسر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فان عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقاته يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجويدة الرسمية.

مقرر رقم 925، صادر بتاريخ 22 دهم 1998، يرخص لشركة لغرانيت والرخام في موريتانيا (ج م م) في نقل وتخزين واستخدام مواد متفجرة لاستغلال مقالعها من أحجار الزينة بضواحي شوم.

المادة الأولى . - يرخسص لشسركة لغرانيست والرخسام في موريتانيا في نقل وتخزين واستخدام مواد متفجرة لاستغلال مقالعها من أحجار الزينة في ولايات تسيرس وآدرار وداخلة نواذيبو وفقا للكميات التالية :

- 9000 (تسعة آلاف) كلمغ مفجر من نوع نـــــرولكس

13/50 و 17/50

- 1000 (ألف) كلغ من الفتانل المتفجرة.

المادة 2 . - تمتد صلاحية هذا السترخيص على مدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 3. - تلتزم شركة لغرانيت والرخام في موريتانيا بمراعاة أحكام القانون رقم 204.77 الصادر بتاريخ يوليو 1977 والأمر القانوني رقم 156.85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985.

المادة 4. - يحمل هذا الترخيص رقم 144 في السحل الخاص الممسوك لذا مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 5. - يكلف الأمناء العمامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 926 ، صادر بشاريخ 23 دهمبر 1998. يتضمن إنشاء وتنظيم مركز لمراقبة جودة البذور والشتلات.

الحدة الأولى. - ينشأ في كيهيمدي مركنز لمراقب جودة البدور والشتلات.

- متابعة جميع مساحات تكشير البيدور. والتأكد مين
  استجابتها لمعايير التكثير، و توسيم تلك الزراعات.
- أخذ العينات وإجراء التحاليل المخبرية الضرورية لاعتماد كميات البذور.
- إبداء رأي فني للوزير المكلف بالزراعة حبول كل طلب ترخيص لمؤسسة لتكثير البذور والشتلات.
- جمع وحفظ كافة المعطيات المتعلقة بالإنتاج الوطني للبذور
  والشتلات المعتمدة.
- مساعدة واسداء المشورة لكافية هينات وزارة التنمية الريفية والبينة في مجال البذور.
  - المشاركة النشطة في المجلس الوطني للبذور والشتلات.
- تسيير وضمان صيانة جميع الوسائل الموضوعة تحت تصوفه.

المادة 3 . - يتكون العمال من :

- مسؤول معين بمقرر من الوزير المكلف بالزراعة.
- سلك مراقبين مكلف بالتحصيل على مستوى القطع الارضية وعلى مستوى المختبر.
  - عمال مساندة.

المادة 4 . - يكلف المسؤول ب :

- تصور وبرمجة وتنفيذ أنشطة المركز.
- العلاقات مع المتدخلين الأخرين في فرع البذور.
- تسيير جميع الوسائل البشرية والمادية المخصصة للمركز.
  الأمر بصرف الميزانية، وصلاحية الاكتتباب بعيد موافقة مدير البحث والتكوين والإرشاد، بالنسبة لعمال المسائدة في

حدود الحاجيات والإمكانيات المتاحة. المادة 5. – تتكون الوسائل المالية للمركز من:

- المداخيل الحاصلة من نشاطات المراقبة التي يقوم بها لـدى مؤسسات إنتاج البذور والشتلات.

- المالغ المحصصة من قبل الدولة.
- الهبات و لساعدات المقدمة من شركاء التنمية والمنظمات لتخصصة.
- لدة 6 . تتولى الفتشية العامة لوزارة التنمية الريفية والبينة الرقابة الداخلية على تسيير إمكانيات المركز.
- الددة 7. يكلف الأمنين العام لوزارة التنمية الريفيــة والبينة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 927 ، صادر بتناريخ 23 دجمبر 1998 ، يعمين الهينسة المكلفة بإجراء اختبارات التمسايز والتجانس والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والفنية، قصد تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني للأصناف والنوعيات.

المادة الأولى. - يعين الإنجاز الدراسات الضرورية لتسجيل نوعيات جديدة على الفهرس الوطني للأصناف والنوعيات المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية، بواسطة وحدته المكلفة بإنتاج البذور.

المادة 2 . - يكلف الأصين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

– نصوص مختلفة:

مقرر رقم ت 642، صادر بتاريخ 24 دجمير 1997، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الرضوان / بوتلميت / اترارزة.

الماد الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الرضوان / تنرك / بوتلميت / اترارزة . طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 31/93 الصادر بتساريخ 21 / يناير 1993 المتضمسن للقانون الأساسسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترارزة.

المادة 3 . – يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفيــة والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 276، صادر بتاريخ 10 يونيسو 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى لوتي / بابابي/ لبراكنة.

الماد الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة لوتسي بابابي/ لبراكنة. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3. – يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفيسة والبيئة بتنفيذ هذا المقور الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 502، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1998، يقضي باعتماد تعاولية زراعية رعوية وصناعية تدعى با متاري / دار النعيم / نواكشوط.

الماد الأولى . - تعتصد التعاونية زراعية رعويسة وصناعة المسماة بامتاري/دار النعيم / نواكشوط . طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي فلتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3. – يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقور الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 663، صادر بتاریخ 02 سبتمبر 1998، یقضی باعتماد تعاونیة زراعیة تدعی زمزم اِنتاج / زیریت لخشب / اطار / آدرار.

الماد الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة زمزم إنتاج / زيرت لخشب . طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية آدرار.

المادة 3. – يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفيــة والبينة بتنفيذ هذا المقور الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 502، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وصناعية تدعى با متاري / دار النعيم / نواكشوط.

الماد الأولى . - تعتصد التعاونية زراعية رعويسة وصناعية المسماة بامتاري/دار النعيم / نواكشوط . طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 1967 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3. – يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفيسة والبيئة بتنفيذ هذا المقور الذي ينشر في الجويدة الرسمية.

مقرر رقم ت 892، صادر بتاريخ 13 دجمبر 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى التيشطاي لعيون الحوض الغربي.

الماد الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة التيشطاي لعيون الحوض الغربي. طبقا للمادة 36 من الساب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفيسة والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 182 صادر بتاريخ 8 مارس 1999، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى النجاح / اكني أهل الشيخ / مال الإك/ لبراكنة.

#### وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 895، صادر بتاريخ 14 دجمبر 1998. يقضي بجدولة امتحانات التعليم الأساســـي والشانوي والفــني للسنة الدراسية 1999/1998

المادة الأولى . - تتحدد تواريخ الامتحانات التابعة لوزارة التهذيب الوطني تحت مسؤولية مديريات التعليم الأساسي والثانوي والفني تبعا للجدول الزمني التالي بالنسبة للسنة الدراسية 1999/1998 :

#### أ - مديرية التعليم الأساسي :

1 - الامتحانات المهنية (ش ك ت / ش ت ك ت / ش ك
 و م) : الأحد 10 حتى الاثنين 11 يناير 1999

2 - امتحابات مسابقة دخول السينة الأولى الإعدادية
 وشهادة الدروس الابتدائية

1.1 يفتح سجل الترشح اعتبارا من يوم 2 يناير 1999 عند
 الساعة 8 صباحا حتى يوم 15 مارس 1999 . عند الواحدة
 زوالا

2.2 المواد الكتابية السبت 12 والأحد 13 يونيو 1999.

3.2 لجنة الصياغة ابتداء من 28 يونيــو 1999 عنــد الســاعة التاسعة.

3 - امتحان التخرج من مدارس تكوين المعلمين: من الثلاثاء 8 يونيو حتى الأحد 13 يونيو 1999.

4 - امتحان النجاوز: ابتداء من الثلاثاء 1 يونيو حتى الاثنين 7 يونيو (1999).

#### ب - مديرية التعليم الثانوي :

1 - اختبارات تحل محل امتحانات بالنسبة للفصل الأول:
 من الثلاثاء 5 يناير حتى الاثنين 11 يناير 1999 وتالزم
 متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات التي لا يمتحنون فيها.

2 - امتحانات نهاية الفصل الثاني والباكلوريا التجريبية الأولى من الخميس 1 ابريل حتى الأربعاء 7 ابريل 1999 وتلزم متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات الستي لا يمتحدون فيها

3 - الباكلوريا التجريبية الثانية من الأربعاء 19 حتى الأحد
 23 مايو 1999

4 - امتحانات نهاية السنة الدراسية من السبت 5 حتى الثلاثاء 8 يونيو 1999.

5 - الباكلوريا:

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة النجاح / اكني أهل الشيخ / مال / الاك/ لبراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3 . – يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجويدة الرسمية.

#### وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 748 ، لاعتماد الشركة الموريتانية للنقبل الجبوي (ش م ن)

المادة الأولى . – يخول للشركة الموريتانية للنقل ممارسة النقل المتداد النقل المعمومي المنتظم وغير المنتظم على امتداد الراب الوطني بواسطة طائرات تصل سعة الواحدة منها 50 مقعدا كأعلى حد وذلك شريطة احترام الشروط أدناه.

المادة 2 . - تلتزم الشركة بتوفير خدمات الصيانة المنتظمة طبقا لمعايير وتوجيهات الملاحة المفروشية من طرف مصممي الطائرات التي تستغل.

المادة 3 . – تلتوم الشركة باحترام كافة الترتيبات المعمول بها حاليا والمتعلقة بالطيران المدني والمعايير المطبقة على امتداد التراب الوطني.

المادة 4. - رغما عن ترتيبات المقرر (ت) رقم 666 بتاريخ 9 سبتمبر 1998 المحدد للشروط والطرق المطقة لاعتماد شركات النقل الجوي العمومي، فإن الشركة يجب أن تتخلى عن ممارسة نشاط التأجير بعد سنة من بداية الاستغلال وذلك باعتباره نشاطا رئيسيا وإلا تعرضت لعقوبة تعليق الاعتماد.

المادة 5. - يجب على الشركة أن تقدم طلبا إلى إدارة الطيران المدني للحصول على شهادة استغلال الممارسة الفعلية لخدمات النقل الجوي العمومي المعتمدة من طرف هذا المقرر

المادة 6 . – يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الوسمية. - نصوص محتلفة:

مقرر مشارك رقم 082، صادر بتاريخ 10 يناير 1999، يسمح بفتح معهد فني حر في معط مولانا يسمى "مفتاح" المادة الأولى . - يسمح للسيد الحاج عبد الله ولد المشري، للولود سنة 1954 في معط مولانا (اركيز)، والقاطن في معط مولانا ، بافتتاح معهد فني حر في قرية معط مولانا يسمى "مفتاح"

المادة 2 . – تؤدي مخالفة ترتيبات المرسوم رقم 015/82 المحرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3. - يكلف الامينان العامان لوزارتسي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني؛ كمل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية:

مقرر مشترك رقم 100، صادر بتاريخ 12 يناير 1999 يقضي بتنظيم مسابقة للاكتتاب الخارجي والداخلي المادة الأولى . – تفتتح مسابقة للاكتتاب الخارجي والداخلي ل 40 وحدة لحاجبت وزارة العدل يومي الأحد 24 والاثنين 25 يناير 1999 عند الساعة التاسعة، وذلك بمباني المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 2 . - يحدد عدد المقاعد الشاغرة كما يلي : المسابقة الخارجية :

17 كاتب ضبط رئيسى؛

17 كاتب صبط

المسابقة الداخلية:

3 كتاب ضبط رئيسيين؛

3 كتاب ضبط.

المادة 3. – تودع ملفات الترشح لدى المدرسة الوطنية للإدارة كل يوم من الثامنة إلى الثالثة عدى يوم الخميس من الثامنة إلى الواحدة، وذلك اعتبارا من 28 دجمبر 1998 إلى غاية 12 يناير 1999.

تتألف ملفات الترشح من :

- طلب خطى محمل طابع (50 أوقية؛

- نسخة من شهادة الميلاد؛

- نسخة من شهادة الجنسية الموريتانية؛

أ - يفتح سجل الترشح ابتداء من السبت 26 دجمر 1998 عند الساعة الثامنية حتى الخميس 25 فيراير 1999 عند الساعة الواحدة.

ب – الامتحانات الكتابية للدورة العادية : أيام الاثنين 14 والثلاثاء 15 والأربعاء 16 والخميس 17 يونيو 1999.

ج - تصحيح امتحانات الدورة العادية :

- مباشرة بالنسبة للشعبة الأصلية

- ابتنداء من الأربعناء 23 يونينو 1999 بالنسبة لبناقي الشعب.

4 - الامتحانات الكتابية للدورة التكميلية: الأحمد 18
 والاثنين 19 يوليو 1999.

هـ - تصحيح امتحانات الدورة التكميلية: ابتداء من الأربعاء 21 يوليو 1999

6 - شهادة الدروس الإعدادية والتمهيدي :

أ – يفتح سجل الترشيح ابتداء من الإثنين 4 ينايو 1999
 عند الساعة الثامنة صباحا حتى الخميس 25 فبراير 1999
 عند الساعة الواحدة

ب - الإمتحانات الكتابية لشهادة الدروس الإعدادية والتمهيدي : الثلاثاء 1 والأربعاء 2 يونيو 1999

ج - اجتماع السكرتيريا للشهادة الإعدادية ابتداء من السبت 24 يوليو 1999.

د - اجتماع لجان تصحيح شهادة الدروس الإعدادية أبتداء من الأربعاء 28 يُوليو 1999

ه - اجتماع سكرتبريا التمهيمدي وتصحيحه مع الدورة التكميلة

امتحانات الوياضة البدنية بالنسبة للباكلوريا: من
 الثلاثاء 20 إبريل 1999 عند الساعة الثامنة صباحا وحتى
 الخميس 22 إبريل 1999

ب - امتحانات الرياضة البدنية والشفهي بالنسبة للشهادة
 الإعدادية يومي الأحد 9 والاثنين 10 مايو 1999

ج – مديرية التعليم الفني :

امتحانات الشهادة الإعدادية المهنية والإعدادية الفنية من الإثنين 14 يونيو 1999 حتى الخميس 1 يوليو 1999

امتحانات التجاوز : ابتداء من السبت 6 يونيو 1999

المادة 2: يكلف مديرو التعليم الأساسي والثانوي والفيني، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي يسجل ويعلن وينشر في الجريدة الرسمية.

ب -- بالنسبة لكتاب الضبط (المسابقة الخارجية) :

- شهادة الثانوية العامة.

المادة 4 . - يشترط في المترشحين لمسابقة الاكتتاب

الخدمة الفعلية في سلن "ب" بالنسبة لمسابقة كتاب الضبط الداخلي أن يكونوا قد أكملوا مدة ثلاث سنوات من

الونيسيين وفي سلك "ج" بالنسبة لمسابقة كتاب الضبط.

المادة 5 . - تجري مواد المسابقة حسب الجدول التالي :

شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر وموقعة من طرف المحكمة المختصة؛

– شهادة طبية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر تفيد الأهلية

البدنية والعقلية لولوج المنصب المطلوب

- أربع صور شمسية؛

- نسخة طبق الأصل من الشهدات التالية:

أ - بالنسبة لكتاب الضبط الرئيسيين (المسابقة الخارجية) :

- شهادة الدراسات الجامعية العامة رش دج ع + شهادة

النانوية العامة أومؤهلات جامعية معادلة)

للقابلين للنجاح)	لجنة التحكيم	التعكيم	التحكيم	
مقابلة مع لجنة التحكيم (بالنسبة	نحدد من طرف	يحدد من طوف لجنة	يحدد من طرف لجنة	
مادة اللغة العوبية	99/01/25	من 9 الى 11	ساعتان	
مادة التخصص (حالة تطبيقية)	99/01/24	من 3 الى 6	3 ساعات	3
العامة				
ب - المسابقة الداخلية: مادة التقافة	99/01/24	من 9 الى 11 م	ساعتان	_
للقابلين للسجاح)	لجنة التحكيم	التحكيم	التحكيم	
مقابلة مع لجنة التحكيم (بالنسبة	يحدد من طرف	يحدد من طرف لجنة	يحدد من طرف لجنة	
مادة اللغة العوبية	99/01/25	من 9 الح.11	ساعتان	-
مادة التخصص	99/01/24	من 3 الى 6	3 ساعات	3
مادة التقافة العامة				
أ - المسابقة الخارجية	99/01/24	من و الى 11	مساعتين	
				.(
المواد	التاريخ	التوقيت	المدة	الضار

المادة 6 . – تعمد المواد على برامج السنة الأخيرة من تكوين المترشح.

المادة 7 . – يكلف الأمناء العامون لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزارة العدل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

# – مدير الحماية الصحية

- رئيس مصلحة الأمومة والطفولة
- رئيس مصلحة التهذيب الصحي
- رئيس مصلحة الأمراض المنقلة
- رئيس مصلحة الأمومة، مركز الاستطباب الوطني
- رنيس مصلحة الطفولة، مركز الاستطباب الوطني
- ممثل عن وزارة الوظيفة العموهية والشغل والشباب
- والوياضة

# وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

فصوص تنظيمية:

مقرر رقم 148، صادر بتاريخ 20 فيراير 1999، يتضمن برنامج يدعى برنامج الصحة الإنجابية ويعين أعضاء لجنة

بتاريخ 21 مارس 1998 يتم إنشاء برنامج يدعى برنامج المادة الأولى . – طبقا لترتيبات المقرر رقع 112 الصادر الصحة الإنجابية ويعين أعضاء لجنة التنسيق كالتائي :

- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة
  - ممثل عن كل ممول
- منسق برنامج الصحة الإنجابية، سكرتيرا للجنة

المادة 2 . – تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر. المادة 3 . – يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجماعية بتنفيذ هذا المقرر. الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 150، صادر بتاريخ 20 فبراير 1999. يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج صحة الفم والأسنان ويعين أعضاء لجنة تنسيقه.

الددة الأولى . – ينشأ برنامج يدعى برنامج الصحة الإنجابية طبقا لترتيبات المقرر رقم 112 الصادر بتاريخ 21 مارس 1998 ويعين أعضاء لجنة التنسيق كالتالي :

- مدير الحماية الصحية
- رئيس مصلحة التهذيب الصحي
  - التجهيزات الاستشفائية
- رئيس مصلحة أمراض الفم والأسنان، مركز الاستطاب الوطني
  - ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
  - ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
    - ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة
      - ممثل عن كل ممول
- منسق برنامج صحة الفم والأسنان، سكرتيرا للجنة
  المادة 2 . تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
  المادة 3 . يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون
  الاجماعية بتنفيذ هذا المقرر. الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 151. صادر بتاريخ 20 فبراير 1999، يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية الفم ويعين أعضاء لجنة تنسيقه. المادة الأولى . – ينشأ برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية طبقا لترتيبات المقرر رقم 112 الصادر بتاريخ 21 مارس 1998 ويعين أعضاء لجنة التنسيق كالتالي :

- مدير الحماية الصحية
- مدير مركز الأمراض العقلية والعصبية
  - رئيس مصلحة التهذيب الصحي

- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
  - ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
    - ممثل عن كل ممول
- منسق برنامج الصحة العقلية، سكرتيرا للجنة
  المادة2 . تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
  المادة 3 . يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون
  - الاجماعية بتنفيذ هذا المقرر. الذِّي يُنشُّر في الجويدة الرُّسُمية.

### 3 – إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يق م في 1988/08/30 على قام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 106ر، 75 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 2033 كرفور يحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق جار و من الجنوب جار و من الغرب جار قد طلب تسجيلها السيد: فاطمة بنت المختار تبعا للطلب رقم: 820 بندريخ 1997/12/27.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية با هودو عبدول

شعار بطلب تسحيل بالسجل العقاري

حفظ الملكية العقارية با هو دو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 917 المقدم بتاريخ 4/1999 المقدم بتاريخ 4/1999 من طرف السيد/ سيدينا ولد أهل اعل : المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 10 أر و 20 سنتيار في توجنين و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم 2672/2672 و يحدها من الشمال القسيمة 2674 و من الجنوب طريق الأمل و من الشرق طريق د/ و من الغرب القسيمتين 2671 و 2675. الشرق طريق د/ و من الغرب القسيمتين 2671 و 2675. با هو دو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري العقاري 1999/03/28 تبعا للطلب الشرعي رقم 922 المقدم بدايخ 1999/03/28 من طرف السيد/ سيد محمد ولسد سيد عبد الله المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترازة لمبنى

حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 03 أر و 60

99/05/12	الأربعاء
99/06/16	الثلاثاء
99/10/18	الاثنين
99/11/15	الأحد
99/12/16	الأربعاء

محكمة القاطعة بالمدردرة العاشرة صباحا بقاعة المحكمة رقضايا مدنية

التواريخ	أيام الجلسات
99/02/22	الاثنين
99/03/22	
99/04/19	
99/05/17	
99/06/21	
99/07/12	

محكمة الولاية بالرّارزة (الغرفة المختلطة) القاعة رقم : التوقيت العاشرة، والجلسات الاستعجالية أيام الأحد

الجلسات الجزائية	الجلسات المدنية
الاثنين 98/11/26	الاثنين 98/11/30
ולפוללים 98/12/08	الفلاثاء 98/12/29
الخميس 99/01/07	الخميس 99/01/28
الاثنين 99/02/08	الأحد 99/02/28
ולשלו 18/03/08	الاثنين 99/03/28
الخميس 99/04/08	الخميس 99/04/28
الأحد 99/05/08	الأحد 99/05/29
الأربعاء 99/06/08	الأربعاء 99/06/29
الخميس 99/07/07	الاثنين 99/07/11
ולשורלום 99/07/07	

محكمة المقاطعة بامبود

قاعة المحكمة: النوقيت العاشرة،

التواريخ	
ולטרט - 98/11/03	01
98/12/20 ולכג	02
99/01/24 יצֹרבע	03
الأحد 99/02/28	04

سنتبار في عرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم 357 و 858 و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 356 و من الشرق طريق د/إ و من الغرب طريق د/إ.

#### حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعدا للطلب الشدعي رقدم سسب المقدم بتساريخ الطلب الشدعي رقدم سسبدينا ولد أهل أعل: المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقدري في دائرة اتراززة لبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 02 آر و 40 سنتيار في توجنين و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقيم 2671 و 2675 بوحديده، و يحدها مين الشيمة القسيمة 2670 و من الجنوب طريق و من الشرق القسيمة 1870 و من الغرب طريق دارا... حافظ الملكية العقارية

حافظ المنكية العفار. با هودو عبدول

<u>4 – וְשׁלְּטִוֹ</u>

#### تواريخ جلسات المحاكم و قاعاتها

محكمة الولاية بنواكشوط (الغرفة المدنية و التجارية) القاعة رقم 2؛ التوقيت العاشرة، والجلسات الاستعجالية أيام الأحد والثلاثاء

الجلسات المدنيب	
والتجارية	
الاثنين 98/11/30	01
الاثنين 98/12/28	02
الاثنين 99/01/25	03
الاثنين 99/02/22	04
الاثنين 99/03/29	05
الاثنين 99/04/26	06
الاثنين 31/05/99	07
الاثنين 99/06/28	08
الاثنين 99/07/06	09
	10
	والتجارية 98/11/30 الاثنين 98/12/28 الاثنين 99/01/25 الاثنين 99/02/22 الاثنين 99/03/29 الاثنين 99/04/26 الاثنين 99/05/31 الاثنين 99/05/31

محكمة القاطعة بازويرات العاشرة صباحا بمباني المحكمة

التواريخ	أيام الجلسات
99/10/14	الخميس
99/02/15	الأحد
99/03/13	الأحد
99/04/12	الاثنين

## محكمة مقاطعة كيهيدي التوفيت العاشرة، قاعة المحكمة

اريخ	التوا
ين 98/10/19	וציני 01
بعاء 98/11/11	02 الأر
بعاء 98/11/25	וצֹין 03
ين 98/12/14	וצינ 04
ين 98/12/28	18לי 05
ين 99/01/18	16 וצלי
بعاء 99/02/03	וציע 07
ين 99/02/22	180 וציב
عد 99/03/14	- リー 09
عد 99/04/04	-31 10
ين 99/04/26	יציט 11
عد 99/05/16	- 12
بعاء 99/06/22	וצין 13
99/06/22 აშ	14 الثار
ين 99/07/12	ללי 15

#### محكمة الولاية بكوركول (الغرفة المختلطة)

القاعة العمومية بقصر العدالة بكيهيدي؛ التوقيت العاشرة

الجلسات الجزانية	الجلسات المدنية والتجارية
98/10/25 צלכנ	الأحد 98/12/27
الاثنين 98/11/30	الفلاثاء 99/03/02
ולכג 99/01/17	الاثنين 99/06/21
וציבר 99/02/07	
الاثنين 99/04/19	
וציבר 99/05/ 09	
الاثنين 99/07/05	

- وصل رقم 0553، صادر بتاريخ 05 سبتمبر 1998. بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة البناء و العمل. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

	الأحد 99/03/28	05
	99/04/18 ולכנ	06
	الأحد 99/05/23	07
· V	ולילוים 99/06/15	08
	99/07/04 וציבג	09
	محكمة القاطعة بمونكا	

#### قاعة المحكمة ؛ التوقيت العاشرة،

	التواريخ
01	וליבג 98/11/15
02	الاثنين 99/01/04
03	الاثنين 99/02/15
04	الاثنين 99/03/22
05	الاثنين 99/05/10
06	الاثنين 99/06/28

محكمة الولاية بلعصابة (الغرفة المختلطة) مباني المحكمة ؛ التوقيت التاسعة، والجلسات الاستعجالية

أيام السببت والتلبس ايام الأربعاء

الجلسات الجزائية	الجلسات المدنية
الاثنين 98/11/23	الاثنين 98/12/14
الاثنين 99/01/11	الاثنين 99/02/15
الثلاثاء 99/03/16	الأحد 99/04/18
ולכג 99/05/16	الاثنين 99/06/14
الاثنين 99/07/05	

#### محكمة القاطعة بابابي

#### قاعة ؛ التوقيت،

	التواريخ
01	الاثنين 98/11/23
02	الاثنين 98/12/21
03	الاثنين 99/01/25
04	الاثنين 99/02/22
05	الاثنين 99/03/21
06	الاثنين 99/04/26
07	الاثنين 99/05/24
08	الاثنين 99/06/21
09	الاثنين 99/07/05

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية

- طلب اعتراف بتاریخ : 97/08/12؛
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/15/15؛
  - النظام الأساسي للجمعية؛
  - النظام الداخلي للجمعية؛

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة ياعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198.64 المصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكن تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المدة 14 من القانون رقم 198.64 المتعلق بالجمعيات.

– أهداف الجمعية : تطوير سكان مقاطعة النعمة و تحسين ظروفهم.

مقر الجمعية :النعمة

- مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس : ملاي أهمد ولد حسني - 1945 النعمة

\* الأمين العام : عيسى ولد بيباتي

\* أمين الحزانة: محمد الأمين ولد محمد لغظف 👚 😦

وصل رقم (0560). صادر بتاریخ 13 سبتمبر 1998.

بالإعلان عن جمعية تسمى : لا للحوادث. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثانق التالية

طلب اعتراف بتاریخ : 97/05/15؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/04/29؛

- النظام الأساسي للجمعية:

- النظام الداخلي للجمعية؛

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في

- أهداف الجمعية : السلامة على الطرق و الحد من حوادث السير

– مقر الجمعية: أنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهينة التنفيذية :

الرئيس :هارون ولد محمد البدالي 1955 أبي تلميت
 الامين العام : محمد عبد الله ولد محمد الحسن، 1955 أنواكشوط

\* أمينة الخزانة: السالمة بنت سيد محمد ( 1964 تنبدغة

- وصل رقم 0059، صادر بتاريخ 20 فيراير 1998، بالإعلان عن جمعية تسمى : زاوية الشيخ محمد البدالي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثانق التالية

- طلب اعتراف بتاريخ : 96/07/01؛

– محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : –––

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية:

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في عضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية : إحياء تراث الشيخ محمد اليدالي.

- مقر الجمعية: انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

\* الامين العام : الراجل ولد أحمد سالم 1935

\* أمين الشؤون الاجتماعية: الأمير ولد آكاه 1955

\* أمين الخزانة: المختار ولد محمدن.

 وصل رقم 0086، صادر بتاريخ 08 مارس 1999، بالإعلان عن جمعية تسمى : زاكية.

يسلم وزير الداخلية والبويد والمواصلات السبد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية

طلب اعتراف بتاریخ: 98/10/06؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 98/10/05:

– النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية؛

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية ب التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر فيَّ الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

- أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواذيبو

- هدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

انواذيبو.

\* الرئيس: إبراهيم ولد بيها 1942 انواذيبو

\* الامين العام : الولي ولد أحمد حامد 1967 بلنوار

\* أمين الخزانة: سيدات ولد أحمد فال

1961

– وصل رقم 0107. صادر بتاريخ 16 مارس 1999، بالإعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الوطنية لقدماء القوات و الأمن. يسلم وزير الداخلية والبويد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يدير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثانق التالية

– طلب اعتراف بتاريخ : 1995/10/15:

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 1995/10/09:

– النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية:

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098،64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

– أهداف الجمعية : تحسين ظروف المنتسبين إليها و خلق الإستثمار في اليادين الخيرية (الحراسة، النقل، التطهير، الزراعة، الرعى).

- مقر الجمعية : انواكشوط

- هدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهينة التنفيذية:

\* مسؤول العلاقات الخارجية: سي بيداري 1956 بوكى.

- وصل رقم 0136، صادر بتاريخ 05 سبتمبر 1998، بالإعلان عن جمعية تسمى : العمل لمكافحة التصحر و حماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشحاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

<sup>1935</sup> أطار \* الامين العام : عبد الجليل ولد المبروك الأمين العام المساعد: أباه ولد أعمر 1939 لعيون

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

- أهداف الجمعية : تنموية

- مقر الجمعية : أكن أهل الشيخ (لبراكنه)

- مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهينة التنفيذية:

\* الرئيس : باب ولد البكاي 1967 أكن أهل الشيخ

\* الامين العام : حمادي ولد عابدين

\* أمين الخزانة: سيد ولد البكاي.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثانق التالية

- طلب اعتراف بتاريخ : 97/07/05:

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/07/01:

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية:

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

م. اعٍلانات وإشعارات ختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراه الأعداد
تقده الإعلانات لصلحة الجريدة الرحمية المحافظة المحريدة الرحمية المحافظة المحريدة الرحمية المحروبية المحرو	للإشتراكات وقراء الأعداد. الرجاء الاتصال تمديرته نشر الجرائد الرجمة. عن ب 188 : تواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجويا عيد أو غن طويق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب الريدي: 198	الإشواكات العادية الشوالا مسائل المادية الشوالا مسائل المادية
شو	المديرية العامة للتشريع والنزهمة والنا الوزارة الأولي	نشر